
فتاوى
نسائية رمضانية
إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص شهر رمضان بفضائل جليلة، والصلاة والسلام على صاحب لواء الحمد والوسيلة، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد..

فهذه مجموعة منتقاة من فتاوى أهل العلم في الصيام وأحكامه وآدابه، ركزنا فيها على ما يخص المرأة، وما تحتاج إلى معرفته من أحكام، نسأل الله تعالى أن تكون عوناً لها على إتمام صيامها على الوجه الذي يرضاه، إنه خير مسؤول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وجوب الصيام

سؤال: متى يجب على الفتاة الصيام؟

الجواب: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج أو بإنزال المني المعروف أو بالحيض أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشر من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة، فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ؛ فإن الفتاة إذا حاضت، فقد بلغت مبلغ النساء، وجرى عليها قلم التكليف. والله أعلم. [الشيخ ابن جبرين].

النية في الصيام

سؤال : ما المقصود بهذا الحديث: «لا صيام لمن لم يبيت النية»، وكيف يكون تبييت النية؟

الجواب: النية هي عزم القلب على فعل الصيام، وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك، ويكفي أيضا تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غداً إذا لم يكن عذر، ويكفي أيضا تناوله لطعام السحور بهذه النية، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات، فالنية محلها القلب، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار بأن لا ينوي الإفطار، ولا إبطال الصيام. [الشيخ ابن جبرين].

ما ينبغي للصائم، وما يجب عليه

سؤال: ماذا ينبغي للصائم، وماذا يجب عليه؟

الجواب: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات، ويجتنب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات. فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة[1]. ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم، قال النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة**

(١) هذا خاص بالرجال.

في أن يدع طعامه وشرابه» [رواه البخاري] [الشيخ ابن عثيمين].

حكم من أفطر رمضان بدون عذر

سؤال: ما حكم من أفطر رمضان بدون عذر، وهو غير منكر لوجوبه؟

الجواب: من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي، فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء، والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفرا أكبر إذا لم يجحد الوجوب، وإنما أفطر تساهلا وكسلاً، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي. [الشيخ ابن باز].

حكم من أفطر يوما من رمضان ثم تاب

سؤال: ما حكم من أكل يوما في رمضان عمدا ثم تاب إلى الله، هل تقبل توبته؟

الجواب: نعم تقبل توبته؛ لقوله سبحانه : ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ [طه:٨٢] وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة. [اللجنة الدائمة].

يصوم وهو تارك للصلاة

سؤال: ما حكم من يصوم، وهو تارك للصلاة؟

الجواب: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، وبذلك لا يصح صومه، ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه، لقول الله عز وجل: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام:٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. [الشيخ ابن باز].

حكم من يصوم، ويصلي في رمضان فقط

سؤال: إذا كان الإنسان حريصا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط، ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان، فهل له صيام؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي آكد الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحدا لوجوبها أو تركها تهاونا وكسلا فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان، ويصلون في رمضان فقط، فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان [اللجنة الدائمة].

المريض الذي يشق عليه الصيام

سؤال: أنا امرأة مريضة، وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي، ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة ذلك؟

كذلك فإنني لم أستطع صيام رمضان هذا العام، فما هي كفارة ذلك أيضا؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله قضى ما عليه؛ لقول الله سبحانه : ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً؛ لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليك كفارة، ولكن متى عافاك الله، فعليك القضاء، شفاك الله من كل سوء، وكفر عنا وعنك السيئات. [الشيخ ابن باز].

الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

سؤال: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان، وماذا يكفي إطعامه من الأرز؟

الجواب: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان، إلا للعذر، فإن أفطرتا للعذر وجب عليها قضاء الصوم؛ لقوله تعالى في المريض: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**

أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإن كان عذرهما الخوف على المولود، فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. من البر أو الأرز أو التمر أو غيرها من قوت الآدميين. وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قوي. [الشيخ ابن عثيمين].

الحائض والصوم

سؤال: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد الفجر، هل يصح صومها أم لا؟

الجواب: نعم.. يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.. وكذلك النفساء ؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه، وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[البقرة:١٨٧] فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع أهله، وهو صائم) أي: أنه ﷺ لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح. [الشيخ ابن عثيمين].

إذا طهرت المرأة بعد الفجر تمسك، وتقضي

سؤال : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة، هل تمسك وتصوم هذا اليوم، ويعتبر يوما لها، أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها، وأجزأ عن الفرض، ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح، فإنها تمسك ذلك اليوم، ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان، والله أعلم .[الشيخ ابن جبرين].

النفساء والصوم

سؤال : هل يجب على النفساء أن تصوم، وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

الجواب: نعم.. متى طهرت النفساء قبل الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع. [الشيخ ابن عثيمين].

سؤالك إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة، وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

الجواب: إذا طهرت النفساء في الأربعين، فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن وصومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم – لأنه نفاس – حتى تطهر، أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل، وإن لم ترَ الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين، وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فاسد لا يمنع الصلاة، ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض، فإنها تدع الصلاة والصوم، وتعتبره حيضا، والله ولي التوفيق. [الشيخ ابن باز].

حكم تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر

سؤال: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

الجواب: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر، فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيرها إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل، وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة. [الشيخ ابن باز].

حكم نزول نقط الدم

سؤال: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم بسيط، واستمر معها هذا الدم طول شهر رمضان، وهي تصوم.. فهل صومها صحيح؟

الجواب: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النفط، فليس بشيء؛ لأنها من العروق، وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض.. هكذا يذكر عنه رضي الله عنه. [الشيخ ابن عثيمين].

حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء

سؤال: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً، وحفظاً في حالة الضرورة، كأن تكون طالبة أو معلمة؟

الجواب: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة، فالأفضل ألا تفعل؛ لأن كثيرا من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن. [الشيخ ابن عثيمين].

حكم أخذ حبوب منع الدورة

سؤال: تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية – الحيض- والرغبة في ذلك، حتى لا تقضي فيما بعد، **فهل هذا جائز، وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟**

الجواب: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة، وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة، فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**» هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره، وعلى حكمته، إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم. [الشيخ ابن عثيمين].

صوم القضاء

سؤال: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان، وبنية الحصول على أجر صيام يوم الاثنين؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان.. فمن عليه قضاء من رمضان، فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول : «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال...**».

وعلى هذا، نقول لمن عليه قضاء: صم القضاء أولا ثم صم ستة أيام من شوال.. وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس؛ لقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». [الشيخ ابن عثيمين].

يلزمك القضاء، ولو متفرقة

سؤال : أنا فتاة أبلغ من العمر (١٧) سنة، وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان، فماذا أفعل؟

الجواب : يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام، ولو متفرقة، ولا بد مع القضاء من كفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام، كما يرى ذلك جمهور العلماء. [الشيخ ابن جبرين].

من سحب منه دم، وهو صائم

سؤال : ما حكم من سحب منه دم، وهو صائم في رمضان، وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى، ومقداره (برواز) متوسط؟

الجواب: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر. [الشيخ ابن باز].

استعمال الصائم للروائح العطرية

سؤال: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

الجواب: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان. [الشيخ ابن عثيمين].

القيء غير المتعمد لا يفسد الصوم

سؤال: هل القيء يفسد الصوم؟

الجواب: كثيرا ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البترين إلى حلقة بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم؛ لقول النبي ﷺ : «**من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء**» [الشيخ ابن باز].

معجون الأسنان والقطرة

سؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والأنف والعين للصائم؟

الجواب: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد، فلا قضاء عليه، وهكذا قطرة العين والأذن في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقة، فالقضاء أحوط، ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف، فلا تجوز، لأن الأنف منفذ. [الشيخ ابن باز].

الحناء للصائم

سؤال: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصوم؟ لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

الجواب: هذا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئا؛ كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين؛ فإن ذلك كله لا يضر الصائم، ولا يفطره. [الشيخ ابن عثيمين].

تذوق الصائم للطعام

سؤال: هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه؛ ليتأكد من صلاحيته، وهو صائم؟

الجواب: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه؛ ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئا، بل يمجه أو يخرجه من فيه، ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى. [الشيخ ابن جبرين].

إذا جامع الصائم زوجته، وهي مكرهة

سؤال : إذا جامع الرجل زوجته في نهار الصوم، وقد أجبر لزوجة على ذلك علما بأنهما لا يستطيعان الإعتاق، ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة، فهل يكفي الإطعام، وما مقداره ونوعه؟

الجواب: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع، وهما صائمان، فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة.

وأما الرجل، فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً؛ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: وعليه القضاء. [الشيخ ابن عثيمين].

الأكل .. نسياناً

سؤال: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً، وهل يجب على من رآه يأكل، ويشرب ناسيا أن يذكره بصيامه؟

الجواب: من أكل أو شرب ناسيا، وهو صائم، فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو

الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «**من نسى، وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله، وسقاه**» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة:٢٨٦] فقال الله تعالى: «**قد فعلت**».

أما من رآه، فإنه يجب عليه أن يذكره؛ لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفي عنه حال النسيان؛ لعدم المؤاخذة، أما من رآه، فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه. [الشيخ ابن عثيمين].

حكم صيام من أكل وقت الأذان

سؤال: ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر، واستمر في الأكل والشرب؟

الجواب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إن تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات؛ لقوله عز وجل: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة:١٨٧].

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر، وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاج بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملا بقول النبي ﷺ : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقوله ﷺ : «**من اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه**» والله ولي التوفيق. [الشيخ ابن باز].

الإسراف في مائدة الإفطار

سؤال : الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار، هل يقلل من ثواب الصوم؟

الجواب: لا يقلل من ثواب الصيام والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[الأعراف:٣١] فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل، فليتصدقوا به، فإنه أفضل. [الشيخ ابن عثيمين].

حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح

سؤال : هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف أولا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: لا حرج من القراءة في المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شريعة قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف، وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به. [الشيخ ابن باز].

خير صفوف النساء

سؤال: إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد، فهل ينطبق قول الرسول ﷺ : «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، أم يزول ذلك، ويبقى خير صفوف النساء أولها. أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال، فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها، وأحفظ لعرضها، وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة، لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال، ومفصولا بحاجز من جدار

أو سترة منيعة، وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر، فإن الراجح فضل الصف الأول؛ لتقدمه، وقربه من القبلة، ونحو ذلك. [الشيخ ابن جبرين].

الأفضل في صلاة المرأة

سؤال: أيهما أفضل للمرأة: أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها، أم في المسجد، وخصوصا إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

الجواب : الأفضل أن تصلي في بيتها؛ لعموم قول النبي ﷺ : «**وبيوتهن خير لهن**»، ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان، فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة في المسجد، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط.. وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة، ولا متطيبات. [الشيخ ابن عثيمين].